

—(29)—

يتعاملون من خلال نظام حقوقي بالغ الروعة سواء كان ذلك التعامل في نطاق الأسرة أو في نطاق المجتمع، وحتى في نطاق العلاقات الدولية. نعم، إذا أراد الفرد أن يستعمل حقه المشروع، فلا بد أن يراعي مصالح الآخرين، ولا يجوز أن يلحق أضراراً بهم حين استعماله لذلك الحق فإذا ألحق بهم أضراراً يكون قد ارتكب إثماً، حتّى ولو كان تصرفه جائزاً من الناحية الشرعية. وهناك حوادث تاريخية تؤكد هذا المبدأ، ومن ذلك أن رجلاً من الصحابة طلق زوجته في مرض موته، وكان يهدف إلى حرمانها من الإرث، فورثها عثمان بن عفان جبراً عن ذلك الرجل، لأن الطلاق ما شرعه الله لأجل الإضرار بالزوجة، وإنّما هو حق أعطيه الإنسان عندما تتعذر الحياة الزوجية، فمن حقه أن يستعمل ذلك الحق، لكي ينهي حياة زوجية لا تتوافر فيها صفات النجاح أما أن يستعمل ذلك الحق بقصد حرمان الزوجة من حقها في الإرث، فهذا لا يجوز في نظر الإسلام (لا ضرر ولا ضرار).

حقوق الإنسان والإعلان العالمي

إنّ الرسالة الإسلامية التي أنشأت في التاريخ العالمي عهداً جديداً من التحرر، بينت للعالم أجمع طريق التحرر من العبودية والخراب والفقر، وأثبتت عملياً أنها الرسالة الجديرة بتحرير الشعوب في كلّ العصور، بما فيها العصر الحاضر، من الاضطهاد الاستعماري والطبقي والطائفي، والقادرة على إحداث التبدل الجذري الصحيح في حياة الإنسان المعاصر وتحرير الإنسان من ظروفه الكالحة